نطاق الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري: دراسة على ضوء القانون 23-21

The Criminal Protection Scope for Forest Wealth in Algerian Legislation: A Study in Light of Law 23-21

نبيل يعقوبي[1*]، نبيل بوعجيلة[2]

[1] مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية بجامعة العربي التبسي (تبسة)، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس(الجزائر) n.yagoubi@univ-soukahras.dz

[2] جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس(الجزائر) n.bouadjila@univ-soukahras.dz

تاريخ الاستلام: 2024/05/08 تاريخ القبول: 2024/07/17 تاريخ النشر: 2024/07/31

ملخص:

تتعرض الثروة الغابية في العقود الأخيرة لجملة من التهديدات والأخطار، سواء الطبيعية منها أو بفعل البشر، وهو ما حدى بالمشرع الجزائري إلى التدخل من خلال توفير الحماية القانونية اللازمة للثروة الغابية للحد من تدهورها و زوالها.

وتختلف الحماية القانونية للثروة الغابية وتتدرج من الحماية الإدارية وصولا إلى الحماية الجنائية، وتعد هذه الأخيرة أجدى أنواع الحماية القانونية، وأكثرها فعالية لما لها من آثار على كيان الإنسان وحريته، وهي كأصل عام تجد أساسها في القانون الجنائي باعتباره الشريعة الجنائية العامة.

غير أن هذا لم يحل دون تدخل التشريع الغابي من خلال تضمنه لأحكام جنائية تهدف لحماية الثروة الغابية، خاصة وأن قانون الغابات والثروات الغابية من القوانين البيئية الخاصة، وهو المجال الخصب لورود الأحكام الجنائية. ومن خلال هذه الورقة البحثية سنحاول إبراز نطاق الحماية الجنائية للثروة الغابية في حدود القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

كلمات مفتاحية: الثروة الغابية؛ الحماية الجنائية؛ الجرائم الماسة بالثروة الغابية.

Abstract:

In recent decades، forests have faced various threats، both natural and human-induced، prompting legislators to enact legal protections to mitigate their degradation and loss. Legal safeguards for forest resources range from

* **المؤلف المرسل**

administrative measures to criminal laws، with the latter proving particularly effective due to their impact on human well-being and freedom، rooted in criminal law. However، forestry legislation also includes criminal provisions aimed at safeguarding forest resources، especially since forestry law operates within the broader framework of environmental legislation، which often integrates criminal statutes. This research paper aims to explore the extent of criminal protection for forest resources under Law 23-21 concerning forests and their assets
Keywords: *Forest resources; Criminal protection; Crimes against forest wealth.*

1. مقدمة :

تعتبر الثروة الغابية في الجـزائر جـزءا مهما وحيويا من التراث الطبيعي للبلاد، نظرا لتنوعها البيئي والبيولوجي، وهي بذلك تلعب دورا رئيسيا على جميع الأصعدة البيئية، الإجتماعية، الإقتصادية، غـير أن هذه الثروة أضحت تواجه تحديات وتهديدات متزايدة، بما في ذلك التهديدات الطبيعية، والأنشطة البشرية غير المشروعة وهذا ما يستدعي وجود إطار قانوني فعال لحماية هذه الثروة.

لهذا فقد تدخل المشرع الجزائري من خـلال مختلف النصوص لحماية الغـابات والثروات الغابية فأصــدر القوانين والأنظمة التي تحكم الأنشطة المتصلة بالغـابات والتصرفات التي من شأنها المساس بها، غير أن هذه الحماية لــن تكون فعالة مالم تُتبع بنصوص جنائية تجرم مخالفتها، وتقرر العقاب لكل من يخالفها، وهـذا ما دفع المشرع إلى تقرير الحماية الجنائية للثروة الغابية سواء من خلال الشريعة الجنائية العامة (قانون العقوبات) أو ضمن قانون الغابات والثروات الغابية 23-21 (القانون 23-21، 2023)، الذي سيكون موضـوع هذه الدراسة التي من خلالها يهدف الباحث إلى بيان نطاق النصوص الجنائية في قانون الغــابات والثروات الغابية كجزء أساسي من الجهود الرامية للحفاظ على إستدامة هذا المورد الحيوي.

وتكمن أهمية البحث في هذا الموضــوع أن أحكام الحمـاية الجنائية لم تعـد حكرا على القـوانين الجنائية التقليدية، خاصة في مجال حماية البيئة من خلال القوانين البيئية الخاصة.

الإشكالية:

لا شك أن المجـال الطبيعي للحماية الجنائية كأصل عـام هو القــانون الجنائي التقليدي (قانون العقوبات) غير أن السياسة التشريعية الجنائية الحديثة أصبحت توسع من مجـال الحماية الجنائية للبيئة ومنها تحديـدا الثروة الغـابية لتشمل القوانين الخاصة لا سيما قـانون الغـابات والثروات الغـابية، ومـن هذا المنطلق يمكن طرح التساؤل التالي:

إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري الحماية الجنائية للثروة الغابية ضمن القانون 23-21؟

وللإجابة على هذا التساؤل فقد تم الإعتماد على المنهج الوصفي باعتباره الأنسب لبيان الإطار المفاهيمي للدراسة، كما تم الإعتماد على المنهج التحليلي في تحليل وتمحيص النصوص للوقوف على مدى فعاليتها وعليه فقد تم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة.

المحور الثاني: تطبيقات الحماية الجنائية للثروة الغابية ضمن القانون 23-21.

2. الإطار المفاهيمي للدراسة

يقتضي الإلمام بجوانب الدراسة التطرق للمفاهيم وضبطها، لهذا فقد خصص هذا المحور من الدراسة لبيان مفهوم الثروة الغابية أولا ثم الحماية الجنائية.

1.2 تعريف الثروة الغابية:

1.1.2 لغة: الثروة: إسم جمعه ثَرَوات وثَرْوات، الثروة الكثير من المال والناس، وفي الحديث الشريف: ما بعث الله نبيا بعد لوط إلا في ثروة من قومه.

الثروة في الإقتصاد: الأموال القابلة للتملك والتقويم والمحدود الكمية.

والثروة القومية: مجموعة القوى المنتجة في الدولة. (معجم المعاني الجامع الإلكتروني، 2024)

الثروة: كثرة العدد من الناس والمال، يقال ثروة الرجال وثروة مال. والفروة كالثروة فاؤه بدل الثاء، والثراء: المال الكثير. (معجم لسان العرب لابن منظور الإلكتروني، 2012)

الغابية: نسبة إلى الغابة، والغابة إسم جمعه غابٌ وغابات.

الغابة: مساحة شاسعة تكتنفها الأشجار الكثيفة من كل جهة وتكون مرتعا لكل أنواع الحيوانات.

والغابات الغارقة عند (الجيولوجيين) غابات عتيقة غمرها الماء نتيجة لحركات أرضية هابطة.

غابة محظورة: غابة تمنع الماشية من دخولها ويُحظر قطع أشجارها. (معجم المعاني الجامع الإلكتروني، 2024)

الغابة: الأجمة وقال أبو حنيفة الغابة أجمة القصب، قال: وقد جُعِلت جماعة الشجر لأنه مأخوذ من الغيابة، وفي الحديث: أن منبر رسول الله ﷺ كان من أثل الغابة، وفي رواية: من طرفاء الغابة ، قال إبن الأثير: الأثل شجر شبيه بالطرفاء، إلا أنه أعظم منه، والغابة غيضة ذات شجر كثير وهي على تسعة أميال من المدينة.

الغابة: الأجمة ذات الشجر المتكاثف، لأنها تغيب ما فيها. (معجم لسان العرب لابن منظور الإلكتروني، 2012).

2.1.2 إصطلاحا: وردت العديد من التعريفات الفقهية للغابة ومن هذه التعريفات:

" تعرف الغابة على أنها تجمع نباتي مكون من صنف واحد أو عدة أصناف من الأشجار والشجيرات والنباتات العشبية سواء كانت في حالة نقية أو حالة إختلاط بكثافة شجرية لا تقل عن 10 بالمئة وبغض النظر أكانت طبيعية أو مزروعة. (عباس أبو شامة عبد المحمود, علي عبدالله الشهري، 2011، صفحة 10)

كما أن هناك من عرفها على أنها مساحة من الأرض مغطاة بالأشجار والشجيرات في حين ذهب البعض من الفقه إلى القول بأن الغابة نباتات تنمو من تلقاء نفسها. (ثامر صبري بكر الحيالي، 2012، صفحة 17)

أما على الصعيد الدولي فقد عرفت عديد المواثيق الغابة ومنها:

ميثاق الأمم المتحدة بشأن التغير المناخي: حيث عرف الغابة بأنها أرض لا تقل مساحتها عن 0.5 إلى 01 هكتار يعلوها غطاء شجري تاجي أو ما يكافيء ذلك من مخزون أشجار تزيد نسبتها عن 10 ألى 30 بالمئة والتي قد تصل إلى علو قدره 02 إلى 05 متر عند نضجها في الموقع، وقد تكون غابة مفتوحة والكائنات الطبيعية اليافعة وجميع المزروعات التي ستصل كثافة تغطيتها التاجية إلى نسبة 10 إلى 30 بالمئة أو علو من 02 إلى 05 متر تندرج تحت مسمى الغابة وكذلك المساحة التي تشمل في الأساس جزءا من الغابة ولكنها غير مشجرة مؤقتا إما نتيجة لتدخلات بشرية مثل الحصاد أو لأسباب طبيعية والتي يتوقع لها أن تتحول إلى غابة. (أوفير مايكل، 2017، صفحة 17).

أما تعريف الغابة في ميثاق الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي فقد جاء على النحو التالي:" تعرف الغابة على أنها منطقة أرضية تزيد مساحتها عن 10 بالمئة والتي في الأساس ليست مخصصة للإستخدام الزراعي أو لأي أغراض أخرى غير الزراعة وفي حالة الغابات الصغيرة أو المناطق التي يتم فيها تقييد نمو الأشجار مناخيا يجب أن تكون الأشجار قادرة على النمو إلى إرتفاع 05 أمتار في الموقع وتلبي متطلبات الغطاء النباتي. (BIODIVERSITY, 2006)

3.1.2 التعريف القانوني للغابة: رغم كثرة التشريعات التى تتعلق بالغابات والثروات الغابية إلا أنها لم تتضمن بين أحكامها تعريفا واحدا جامعا مانعا للغابة، وهذا ما أدى إلى تعدد التعريفات من تشريع إلى آخر ومن هذه التعريفات نورد:

تعريف الثروة الغابية حسب القانون 23-21: (القانون 23-21، 2023، صفحة 07) على خلاف القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات الملغى الذي عرف الغابات بأنها جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية.

في حين عرف التجمعات الغابية في حالة عادية إعتماداعلى معياري الجغرافيا وعدد الأشجار في الهكتار الواحد فالتجمعات الغابية هي كل تجمع لا يقل عدد الأشجار فيه عن 100 شجرة في حالة نضج في الهكتار الواحد بالنسبة للمناطق الجافة وشبه الجافة، أولا يقل عن 300 شجرة في حالة نضج في الهكتار الواحد في المناطق الرطبة وشبه الرطبة. (القانون 84-12، 1984، صفحة 960)

إضافة إلى مفهوم الغابة والتجمعات الغابية وسعيا منه لإضفاء الحماية القانونية لأراضي ذات الطابع الغابي التي لا تستجيب للشروط المحددة بالنسبة للغابات والتجمعات الغابية فقد عرف الأراضي ذات الطابع الغابي بأنها الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة، أو الأراضي ذات الوجهة الغابية لمختلف الأسباب البيئية أو الإقتصادية. (القانون 84-12، 1984، صفحة 961) ونظرا لما صاحب هذه المفاهيم من نقد وصل حد القول بأن المشرع لم يوفق في صياغة وضبط مفهوم دقيق وواضح للغابة (وطواط محمد، 2021، صفحة 341) إضافة للخسائر الفادحة التي شهدتها غابات الجزائر، في السنوات الأخيرة وكذلك تزايد تهديدات تدهور الثروة الغابية جراء الحرائق والتعرية ومختلف الأفعال الماسة بها، فقد عمد المشرع الجزائري إلى تبني أحكام وقواعد جديدة بهدف مسايرة ومواكبة حدة التهديدات التي أخذت منحى تصاعديا فكان أن أصدر القانون الجديد 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية حيث ورد ضمن بابه الأول المعنون بالأحكام العامة، وتحديدا في المادة الثانية منه عديد المصطلحات ذات الصلة بالغابات والثروة الغابية وحمايتها في خطوة من المشرع لبيان مفهومها وتحديده ومنها ما جاء ضمن أحكام المطة الرابعة عشر من المادة نفسها: الثروة الغابية الوطنية: تتكون من الغيضة والغابات والأراضي ذات الطابع الغابي، والكثبان القارية والساحلية المغطاة بالنباتات، والمناطق المحمية والأراضي الرطبة ذات الأهمية البيئية والمنابت الحلفاوية والأراضي ذات الطابع الحلفاوي، مهما كانت طبيعتها القانونية. (القانون 23-21، 2023، صفحة 07)

كما ورد أيضا تعريف الغابة ضمن نفس المادة على النحو التالي: الغابة هي كل أرض بغض النظر عن طبيعتها القانونية، مغطاة بلأصناف غابية في شكل تجمع غابي بكثافة لا تقل عن 100 شجرة لكل هكتار في المناطق الجافة وشبه الجافة، و300 شجرة لكل هكتار في المناطق الرطبة وشبه الرطبة، التي تتكون من صنف واحد أو أكثر من أصناف الغابات إما تلقائيا أو من التشجير أو إعادة التشجير، وتمتد

على مساحة 10 هكتارات أو أكثر في قطعة واحدة.

2.2 تعريف الحماية الجنائية:

1.2.2لغة: الحماية الجنائية مصطلح مركب من لفظين هما الحماية والجنائية

الحماية: حِماية إسم مصدر حَمى، حفظ صيانة "حماية التجارة" في الإقتصاد مذهب إقتصادي يرمي إلى حماية البضائع الوطنية بتقييد عمليات الإستيراد وبفرض الرسوم الجمركية المرتفعة على السلع الأجنبية. حماية البيئة: وقايتها من التلوث. (المعاني لكل رسم معنى، 2024)يقال أيضا: حمى الشيء فلانا، حميا وحماية منعه ودفع عنه، ويقال حماه من الشيء وحماية الشيء، والحماية إحتياط يرتكز، أو يتجاوب مع من يحميه أو ما يحميه، ويناظر عموما واجبا لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر، وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية، أو مادية تدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حد سواء (تدبير، نظام) ومرادفها الوقاية. (بوشاشية شهرزاد، 2020، صفحة 41)

الجنائية: الجناية من الفعل جنى، يجني، اجْن جناية فهو جان والمفعول مجني للمعتدي. جنى الشخص: أذنب إرتكب جرمًا، جنى ثمار ما غرس: قطفه غنمه. (معجم المعاني الإلكتروني، 2024) والجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة، يقال جنى جناية إذا جر جريرة على نفسه أو على قومه. (بوشاشية شهرزاد، 2020، صفحة 41)

2.2.2 تعريف الحماية الجنائية اصطلاحا: تعتبر الحماية الجنائية من أهم أنواع الحماية القانونية، إن لم تكن أهمها على الإطلاق وهي إذ تكتسي هذا القدر من الأهمية فإنما بسبب خطورة آثارها على حرية الإنسان وكيانه، ووسيلتها في ذلك القانون الجنائي الذي قد يستأثر بتحقيق هذه الحماية من خلال نصوصه وأحكامه كما قد تشاركه هذه الوظيفة فروع أخرى من القانون، وعليه فوظيفة القانون الجنائي هي وظيفة حمائية. (حوحو رمزي، 2017، صفحة 130) ويستمد القانون الجنائي أهميته من أهمية الغاية التي يهدف إلى تحقيقها وهي تحقيق العدالة ومنه الحفاظ على إستقرار المجتمع وصيانته، وعليه يمكن القول أن القانون الجنائي هو سلاح السلطة العامة في وجه كل من يخرج عن إرادة الجماعة بالمساس بالقيم والمصالح الكفيلة بالحماية الجنائية وذلك بتقدير الجزاء الجنائي. (بوشاشية شهرزاد، 2020، صفحة 42) وهذا أمر طبيعي لأن أي حماية قانونية لن تكون فعالة مالم تسبغ بحماية جنائية لما للجزاء الجنائي من أثر ردعي وزجري، وذلك بإرساء سيادة القانون وتكريسها عن طريق القضاء الجنائي لأنه لا فائدة ترجى من قانون يحمي مصلحة ما أو قيمة في حين لا يوجد جزاء يردع المخالف لهذا القانون والمتعدي على هذه القيم والمصالح. (مفيد عبد الجليل الصلاحي وسميرة سعيد عبد الحليم محمد، 2001، صفحة 24)

3.تطبيقات الحماية الجنائية للثروة الغابية في ظل القانون 23-21:

الأصل في الحماية الجنائية أنها تكون ضمن حدود التشريع الجنائي المتمثل في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذا لا يعني أن التشريعات الخاصة لا تتضمن بعضا من أوجه الحماية الجنائية كما في موضوع هذه الدراسة.

فالقانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية رغم أنه قانون خاص إلا أنه تضمن العديد من صور الحماية الجنائية لهذه الثروة وعلى خلاف القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات الملغى، الذي تضمن الجرائم الماسة بالثروة الغابية والمصنفة على أنها جنح ومخالفات فقط. فقد تضمن القانون 23-21 جميع الجرائم بما فيها المصنفة على أنها جنايات.

1.3. الجنايات الواردة ضمن القانون 23-21

بالرجوع إلى أحكام الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم نجدأن المشرع الجنائي صنف الجرائم إعتمادا على معيار العقوبة إلى ثلاث أصناف هي: المخالفات، الجنح، والجنايات وقد قرر لهذه الأخيرة عقوبة الإعدام، السجن المؤبد، والسجن المؤقت لمدة تتراوح من خمس سنوات إلى عشرين سنة. (الأمر 66-156، 1966) واعتمادا على نفس المعيار السابق ذكره سيستعرض الباحث من خلال هدا العنصر الجرائم المصنفة جنايات والواردة ضمن قانون الغابات والثروات الغابية.

1.1.3 جناية الحرق العمد للغابات: نص المشرع الجزائري ضمن المادة 137 من قانون الغابات والثروات الغابية على معاقبة كل من تعمد وضع النار عمدا في غابات، أو غيضة، أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات ما لم تكن مملوكة له بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف د.ج (500.000) إلى مليون د.ج (1.000.000). باستقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع قد صنف جريمة وضع النار عمدا في أملاك الغير الغابية على أنها جناية بالاعتماد على معيار العقوبة. كما شدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت من إثني عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة، وبغرامة مالية من مليون ومائتي ألف د.ج (1.200.000) إلى مليون وخمسمائة ألف د.ج (1.500.000) في حال أسفر وضع النار عمدا عن ضرر بالأملاك العمومية وأملاك الغير. (القانون 23-21، 2023) والملاحظ على هذا النص أن هناك ما يقابله في قانون العقوبات وهو نص المادة 396 (الأمر 66-156، 1966) الذي يجرم نفس الفعل ويعطيه نفس الوصف كجناية باعتماد معيار العقوبة، غير أنه يخالفه في العقوبة حيث ينص على عقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة في حين جائت عقوبة نفس الفعل في قانون الغابات والثروات الغابية

أخف مـــن حيث الحد الأقصى للعقوبة، مع إضافة الغرامة المالية. وهذا ما من شأنه أن يضعنا أمام إشكالية أي النصين أولى بالتطبيق، النص الوارد ضمن أحكـام قـانون العقوبـات باعتباره الشريعة الجنـائية العامة، أم النص الوارد ضمن أحكام قانون الغابات والثروات الغابية كونه قانونا خاصا؟ غير أنه بالرجوع للمباديء العامة نجد أن أهم مبدأ يحكم عدم توافق النصوص هو مبدأ الخاص يقيد العـام، إضافة إلى مبدأ أن الخاص وإن قيد العام فهو لا يلغيه، وعليه فالقاضي عندما يجد نصا عاما لا يتوافق مع نص خاص وإعمالا لهذا المبدأ عليه أن يعطي الأولوية لتطبيق النص الخاص على العام، خاصة وأن النصين وردا في قانونين مختلفين قانون عام وقانون خاص. (علال طحطاح، 2021، صفحة 892)

2.1.3جناية وضع النار عمدا في الأملاك الغابية العمومية: نصت المـادة 138 مـن قـانون الغابـات والثروات الغابية على تجـريم فعل وضع النـار عمدا في الأملاك الغابية العمومية بغض النظر عن الجهة التي تتبعها سواء كانت الـدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات التي تخضع لأحكام الـقانون العام بغـرض الإضرار بالبيئة أو المحيط أو بغرض إتلاف الثروة الغـابية والحيوانية أو لأي قصد آخـر غير مشروع وصنفت هذا الفعل على أنه جناية وأقرت له عقوبة السجن المؤبد. (القانون 23-21، 2023) وبالتالي فإن ما يمكن ملاحظته من خـلال نص هذه المـادة أن المشرع عمد إلى توفير الحماية المباشرة للثروة الغابية ومن خلالها البيئة كقيمة محمية بغض النظر كـون جرائم التعدي على الغابات في كـل الأحوال ينتج عنها الإضرار والمساس بحقوق الإنسان المحمية قـانونا. وهذا أمـر طبيعي كون الثروة الغابية تتعرض في السنوات الأخيرة لأضرار كبيرة أدت إلى تدهورها جراء الحرائق الكبيرة التي مستها، ففي إحصائية قدمها المدير العام للغابات فإن المساحة المتضررة من الحرائق في الفترة الممتدة من 01 جـوان إلى 31 أكتوبر 2023 فقط قدرت بمساحة 41000 هكتار موزعة على 37 ولاية وقد مست هذه الحرائق 11.4 ألف هكتار مـن الغابات،و10.9 ألف هكتار من المساحات المغروسة بالأشجـار المثمرة،و10 آلاف هكتار من الأحراش (وكالة الأنباء الجزائرية، 2023) أمـا المادة نص المادة 139 مـن قانون الغابات والثروات الغـابية فقد جرم فعل وضـع النار متعمدا في أي شيء وسواء كان هذا الشيء مملوكا للفاعل أم لا بقصد أن تمتد النار لتتسبب في إشتعال النار في الأمـلاك الغابية العمومية والخاصة وأقـر لهـذه الجريمة عقوبة السجن المؤقت مـن عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة إضافة إلى غرامة مالية من 1.000.000 د.ج إلى 1.500.000 د.ج ،وبالتالي يكون قد صنف هذه الجريمة على أنها جناية. (القانون 23-21، 2023، صفحة 21) ويقابل هذه المـادة نص المادة 398 من قانون العقوبات (الأمر 66-156، 1966) وإن كانت تختلف معها في العقوبة حيث أن هذه الأخيرة جاءت مشددة ضمن قانون الغابات والثروات الغابية، وعليه يمـكن القول أن

المادة 139 من قانون الغابات والثروات الغابية جاءت متطابقة مع نص المادة 398 من قانون العقوبات في شق التجريم فيما اختلفتا في شق العقاب، وهذا ما يطرح مرة أخرى إشكالية أي النصوص أولى بالتطبيق، هاته الأخيرة التي فصل فيها المشرع بموجب نص المادة 140 من قانون الغابات والثروات الغابية (القانون 23-21، 2023، صفحة 21) التي تنص على أنه في حال أسفرت حرائق الغابات المتعمدة إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص فإن المجرم يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات وبهذا يكون المشرع قد فصل في هذه الإشكالية، وبمفهوم المخالفة نستنتج أنه في غير هذه الحالة فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون الغابات والثروات الغابية.

2.3 الجنح الواردة ضمن القانون 23-21.

إضافة إلى الجنايات التي تضمنها قانون الغابات والثروات الغابية، فقد وردت ضمن أحكام نفس القانون الجرائم المصنفة جنح على النحو التالي.

1.2.3 جنحة الحرق العمد للغابات الخاصة: نص المشرع على هذه الجريمة بموجب نص المادة 136 من قانون الغابات والثروات الغابية في فقرتها الأولى، حيث جرم فعل الحرق العمد للغابات أو الغيضة أو مقاطع الأشجار أو الأخشاب الموضوعة داخل الغابات في أكوام أو على شكل مكعبات إذا كانت مملوكة للجاني ولم يتسبب حريقها في أي ضرر للأملاك العمومية والغير وصنف هذه الجريمة على أنها جنحة وأقر لها عقوبة الحبس من من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من ثلاث مائة ألف د.ج (300.000) إلى خمس مائة ألف د.ج (500.000). (القانون 23-21، 2023، صفحة 21) وتعتبر هذه المادة من النصوص الجنائية المميزة في قانون الغابات والثروات الغابية، إذ أن المشرع ولأول مرة نص على جريمة الحرق العمد للأملاك الخاصة الواقعة داخل الغابات حتى في حال لم تسبب أي ضرر للأملاك العمومية وللغير. والمشرع إذ اتخذ سياسة التجريم والعقاب ضمن قانون الغابات والثروات الغابية فالهدف هو مواجهة جريمة المساس بالثروة الغابية كونها جريمة ذات طبيعة خاصة إذ أن الضرر الناتج عنها قد يتأخر حدوثه عن الفعل الإجرامي لذا لابد من توفير الحماية الجنائية مسبقا وهذا ما يعتبر تأثيرا للعامل الزمني على تجريم الإعتداء على الغابات إضافة لتأثير العامل المكاني باعتبار أن الغابات كمكون من مكونات البيئة التي تظهر اليوم كأنها مسافر بلا قيود. (جواد عبد اللاوي، 2022، صفحة 378)

2.2.3 جنحة الحرق غير العمد للغابات: وهي الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 141 من قانون الغابات والثروات الغابية التي تصنف فعل التسبب بغير قصد في اندلاع حريق يؤدي إلى الإضرار بأملاك الغير ومرد ذلك الإخلال بواجبات الحيطة والحذر أو الإهمال وعدم مراعاة النظم والتدابير أو لسوء تقدير

العواقب. (القانون 23-21، 2023، صفحة 21) وبالتالي فإن إنتفاء القصد في التسبب في إتلاف أملاك الغير ومنها الثروة الغابية، لا يعفي الفاعل من المسؤولية الجنائية لأن هناك واجب مراعاة الحيطة والحذر التي تجد أساسها في مصدرين أساسيين هما القانون والخبرة الإنسانية سواء كانت عامة أو خاصة ، وإن كانت واجبات الحيطة والحذر التي يكون مصدرها القانون لا يثير الإلتزام بها أي إشكال، فإنه في مقابل ذلك يمكن للخبرة الإنسانية أن تكون مصدرا لواجبات الحيطة والحذر، فالأشخاص تخولهم تجربتهم في الحياة أن هناك حدا أدنى من التحوط والحذر يجب مراعاته عند القيام بفعل ما، وأن كل نزول عن هذا الحد يزيد من إحتمال الإضرار بالقيم والمصالح المحمية قانونا. (نسيمة قريمس، 2021، صفحة 128) والملاحظ على نص المادة 141 أنها جاءت تقريبا مطابقة لنص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم (الأمر 66-156، 1966)خاصة في شق التجريم فيما اختلفت عنها في شق العقوبة، إذ خفض المشرع في الحد الأقصى للعقوبة ليصبح سنتين بدل ثلاث سنوات مثلما جاء في قانون العقوبات فيما رفع من قيمة الغرامة المالية لتصبح من 300.000 د.ج إلى 500.000 د.ج وهو أمر منطقي خاصة في ظل إنخفاض قيمة العملة الوطنية الدينار ما يجعل من قيمة الغرامة المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات رمزية لا تؤدي الغرض من فرضها.

وقد شدد المشرع العقوبة المقررة لجريمة التسبب دون قصد في إندلاع الحرائق المؤدية للإضرار بممتلكات الغير في حال تسبب الحريق في إحداث جراح أو عاهات مستديمة حيث أقر لها عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 200.000 د. ج إلى 500.000 د.ج أما إذا ما تسبب الحريق في وفاة شخص أو عدة أشخاص فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تصبح الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج

3.2.3 جنحة إستعمال النار دون إتخاذ الإحتياطات اللازمة: يكتسي إستعمال النار أهمية كبيرة في الحياة اليومية للأفراد، حيث تستعمل للتدفئة وطهي الطعام كما أستعملت للإنارة، وبالتالي فالأصل في إستعمال النار أن يكون مفيدا للإنسان ومحيطه وبيئته غير أن هذا لا ينفي أن النار قد تشكل تهديدا للإنسان ومحيطه وإن كان هذا التهديد لا يكمن في النار في حد ذاتها إنما في سوء إستعمالها. ولما كانت الأسباب البشرية من أهم أسباب حرائق الغابات بما فيها سوء إستخدام النار سواء من طرف مجاوري الغابة أو من طرف مرتادي الغابة الباحثين عن التنزه والتخييم أو حتى من طرف مستعملي الطرق الغابية مع ما تخلفه من خسائر وأضرار للثروة الغابية، فقد تصدى المشرع في قانون الغابات لهذا الأمر من خلال نص المادة 142 التي جرمت فعل إستخدام النار بغرض الطهي أو لأي غرض مهما كان في الأماكن

غير المخصصة لذلك، أو إستخدام النار دون إحترام للتدابير والإحتياطات اللازمة للحيلولة دون نشوب الحرائق وإنتشارها، أو أن يترك مخلفات من شأنها أن تتسبب في نشوب حرائق، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وقد صنفت هذه الجريمة على أنها جنحة حيث أقر لها المشرع عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 50.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحدى هذين العقوبتين الحبس أو الغرامة. (القانون 23-21، 2023، صفحة 21) ومما يستشف من هذه المادة أن المشرع لم يميز بين الشخص المعنوي الطبيعي والمعنوي فكلاهما يتحمل المسؤولية الجزائية وهي النتيجة القانونية والأثر الطبيعي الناتج عن الجريمة، وهي تقوم على فكرة تحميل المجرم آثار جرمه عن طريق توقيع العقوبة وهي تطال الشخص الطبيعي كما الشخص الإعتباري، خاصة وأن جرائم الإضرار بالثروة الغابية لا تخرج عن نطاق الجرائم البيئية وهي المجال الخصب لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. (محمد الحبيب العباسي، 2023، صفحة 276) وفي هذه الحالة وبالرجوع لأحكام قانون العقوبات فإن الشخص المعنوي الذي ارتكب هذه الجريمة يعاقب بغرامة مالية تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة بما مقداره من 100.00د.ج إلى 500.000 د.ج أو بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- النشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته. (الأمر 66-156، 1966) ومما يلاحظ على نص هذه المادة أنه لم يفصل بين العقوبات المقررة لمادة الجنايات والمقررة لمادة الجنح إنما جاء نصا عاما يشمل الجنايات والجنح معا عكس المخالفات التي أفرد لها مادة خاصة.

4.2.3 جنحة تعرية الأراضي والحرث في الأملاك الغابية: جرم المشرع فعل تعرية الآراضي والحرث داخل الأملاك الغابية العمومية وكذا المنابت الحلفاوية والأراضي ذات الطابع الحلفاوي دون ترخيص مسبق

من الإدارة المكلفة بالغابات، وصنف هذه الجريمة على أنها جنحة وأقر لها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة مالية من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج مع إعادة المكان إلى ما كان عليه على نفقة من قام بالفعل المحضور. (القانون 23-21، 2023، صفحة 21) وهذا ما يبدو صعبا جدا على الأقل مؤقتا لأن النتيجة الطبيعية لعملية تعرية الأراضي الغابية والحرث داخلها هي إزالة الغطاء النباتي الذي إحتاج سنوات ليتكون وعليه فمن الصعب أن يتم إعادته إلى حالته في وقت قصير وهذا ما يميز الضرر في الجريمة البيئية فهو ضرر صعب الإصلاح والنتيجة أن إعادة الحال إلى ما كان عليه لا يتلائم مع طبيعة الأضرار البيئية. (أمال أعراب و فارس بن حامة، 2023، صفحة 122) وبالعودة للمادة 93 من قانون الغابات والثروات الغابية نجد أن المشرع أخضع عملية تعرية الغابات للترخيص المسبق من إدارة الغابات وهو من الوسائل القانونية للضبط الإداري الغابي التي منحها المشرع للإدارة بهدف الحفاظ على الثروة الغابية من كل أسباب التدهور والزوال خاصة وأن نظام التراخيص من أكثر الآليات والوسائل إستعمالا وفعالية في مجال الرقابة القبلية للأنشطة الواقعة داخل حدود الأراضي الغابية. (حريرش حكيمة، 2018، صفحة 533) غير أن المشرع لم يعطي تعريفا لعملية تعرية الأراضي الغابية عكس القانون 84-12 الملغى الذي عرفها على أنها عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها (القانون 84-12، 1984، صفحة 961) رغم أن قانون الغابات الجديد تضمن جزءا للأحكام العامة ضمن الباب الأول خصص لبيان وشرح مفهوم أهم المصطلحات الواردة ضمن القانون نفسه.

5.2.3 جنحة البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها: من الأخطار التي تهددالثروة الغابية تحويل وجهة الغابات وذلك بالإستيلاء عليها من أجل تشييد البنايات، خاصة في الغابات القريبة من العمران وهذا ما استدعى تدخل المشرع لحماية العقار الغابي حيث نصت المادة 145 من قانون الغابات والثروات الغابية على تجريم فعل البناء داخل الأملاك الغابية العمومية وأقر لهذه الجريمة عقوبة مشددة وهي الحبس من سبع سنوات إلى إثنتي عشرة سنة وبغرامة مالية من 700.000 د.ج إلى 1.200.000 د.ج إضافة إلى الحكم بإزالة المنشآت على نفقة المحكوم عليه، غير أن المشرع إستثنى بعض البنايات وهي في مجملها بنايات عمومية موجهة للمنفعة العمومية والدفاع والأمن الوطني وكذا الموجهة لتسيير الغابات. (القانون 23-21، 2023، صفحة 22)

6.2.3 جنحة التنقيب والإستغلال غير الشرعيين ووضع مواد البناء في الأملاك الغابية العمومية: يعرف التنقيب على أنه المرحلة السابقة لمرحلة الإستكشاف المنجمي حيث تتم الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية الخاصة بالتركيبة الجيولوجية الباطنية وأشغال التقييم والحفر السطحي والنقب والحفر والتحليل.

(محمود سردون، 2015/2016، صفحة 19) ويعد التنقيب والإستكشاف من المراحل التي تدخل ضمن عملية البحث المنجمي وهي مراحل سابقة لمرحلة الإستخراج المعدني الذي يعتبر إستغلالا في مفهوم نص المادة 21 من القانون 14-05. (القانون 14-05، 2014) وبالعودة لقانون الغابات والثروات الغابية نجد أن المشرع لم يحظر هذه الأفعال مطلقا، إنما أخضعها للترخيص المسبق، وعليه فإن كل من يقوم بهذه الأفعال دون ترخيص تقوم مسؤوليته الجنائية ويعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 د.ج إلى 3.000.000 د.ج كما أنه يتحمل مصاريف إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية التي كانت عليها قبل الجريمة. (القانون 23-21، 2023، صفحة 22) وما يلاحظ على هذه المادة أنها إقتصرت على تجريم الأفعال المتعلقة بالتنقيب و الإستكشاف والإستخراج المعدني دون رخصة وأغفلت أعمال الحفر المتعلقة بالمرامل والمقالع مع أن لها نفس الآثار على الثروة الغابي ليس هذا فحسب فالمشرع ومن خلال قانون الغابات والثروات الغابية لم يدرج إستخراج أو رفع المواد من المقالع أو المحاجر ضمن الإنشطة التي تخضع للترخيص المسبق من قبل الإدارة المكلفة بالغابات عكس النظام العام للغابات الملغى.

أيضا من الأفعال التي من شأنها الإضرار بالثروة الغابية وضع مواد البناء والحصى داخل الأملاك الغابية وعليه فمن مقتضات توفير الحماية اللازمة للثروة الغابية إخضاع هذه الأفعال للترخيص المسبق من قبل الإدارة المكلفة بالغابات وهذا ما نص عليه المشرع ضمن أحكام قانون الغابات، وبالنتيجة تجريم كل من خالف هذه المادة وتكييف الجريمة على أنها جنحة يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر حبس وبغرامة مالية من 100.000 د.ج إلى 200.000 د.ج. (القانون 23-21، 2023، صفحة 22)

7.2.3 جنحة المساس بالثروة النباتية والحيوانية: يقصد بالمساس بالثروة النباتية كل عمليات القطف والإنتزاع وأخذ أنواع نباتية من داخل الملك الغابي العمومي بغض النظر عن الهدف من وراء ذلك سواء تجاريا كان أوعلميا دون رخصة، وعليه فإن عملية القطف والإنتزاع والأخذ لا تشكل جريمة متى ما تمت بموجب ترخيص مسبق تمنحه الإدارة المكلفة بالغابات، ومتى تخلف هذا الشرط قامت المسؤولية الجنائية للفاعل بارتكابه جنحة يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.500.000 د.ج. وباعتبار أن الحيوانات البرية جزء لا يتجزء من الثروة الغابية فإنها تتمتع بنفس القدر من الحماية التي تتمتع بها الثروة النباتية وكل أخذ أو نقل لحيوانات برية داخل الملك الغابي

العمومي دون رخصة يصنف على أنـه جريمة يعاقب عليها بنفس العقوبة. (القانون 23-21، 2023، صفحة 22)

3.3. المخالفات الواردة ضمن القانون 23-21: بعد إستعراض الجرائم المصنفة جنايات وجنح سيتم تخصيص هـذا الجزء من الدراسة لبيان الجرائم المصنفة مخالفات ضمن قانون الغابات والثروات الغابية.

1.3.3 جـرائم الاستغلال والاستعمال غير الشرعي للمنتجات الغابية: تعتبر الغابات المورد الرئيسي للعديد مـن المواد الخشبية وغير الخشبية التي يكثر الطلب عليها نظرا لاستخداماتها المتعددة لاسيما منها المنتجات الغابية التي تستعمل كمصدر للطاقة، أو كمواد أولية للبناء وصناعة الأثاث وباقي الاستخدامات ، وهذا مـا يكون سببا في كثير مـن الأحيان للإستغلال غير الـشرعي لهـذه المنتجات خـاصة وهـو مـا يضر كثيرا بالثروة الغابية، لهـذا فقد تصدى المشرع لهذه الظاهرة مـن خـلال تنظيم عملية إستغلال المـواد الغابية داخل الأملاك الغابية العمومية بإخضاعها للترخيص المسبق من طرف الإدارة المكلفة بالغابات. والاهم من ذلك تجريم كـــل إستغلال أو إستعمال للمنتجات والمواد الغابية دون رخصة وأقـر لهذه الجريمة عقوبة غـرامة مالية قدرها 20.000 د.ج عـن كل متر مكعب من الخشب الحي، و5.000 د.ج عن كل متر مكعب مقطوع مـــن الأشجار اليابسة،و20.000 د.ج عن كـــل عمود. (القانون 23-21، 2023، صفحة 22) ومـا يلاحظ على هذه الجريمة أن عقوبتها المتمثلة في الغرامة المـالية تتحدد بناء على المـواد الغابية التي انتزعت أو قطعت أو أخذت من الملك الغابي العمومي دون رخصة، وهو أمـر منطقي كون توحيد الـغرامة دون الأخذ بعين الاعتبار كمية المواد الغابية المتحصل عليها بطريقة غير شرعية يساوي بين مـن أخذ موادا غابية بغرض الاستعمال الشخصي، ومـن أخـذها بغرض التجارة وتحقيق الربح، وهـو مـا يفقد العقوبة أهـم وظائفها وهي الردع العام.

2.3.3 جريمة الرعي غير الشرعي في المناطق الغابية المحظورة: من الأخطار التي تتهدد الثروة الغابية ظاهرة الرعي غير المنظم أوالرعي الجائر داخل الملك العمومي الغابي لاسيما الرعي في المناطق المحظورة لمختلف الأسباب، لهذا فقد تدخل المشرع لتنظيم عملية الرعي داخل الأملاك العمومية الغابية من خلال إخضاعها للرخصة المسبق التي تصدرها الإدارة المكلفة بالغابات في إطار أحكام مخططات تهيئة أو تسيير الغابات، وفي هذا الخصوص فقد أعطى المشرع السلطة التقديرية للإدارة المكلفة بالغابات فمتى رأت أن الغطاء النباتي أو تربة المراعي في حالة تدهور جاز لها منع الرعي أو تأجيله. (القانون 23-21، 2023، صفحة 19) غير أن المشرع وحفاظا على الثروة الغابية حظر الرعي في مناطق غابية بعينها جاء ذكرها على سبيل الحص من خلال المواد 75 و77 وهي مواطن الأصناف المحمية، المناطق التي تعرضت للحرائق، المناطق التي جر

تشجيرها حديثا والتي لم يبلغ علو أشجارها بعد الخمسة أمتار، المناطق التي تخضع للتجديد الطبيعي، المناطق التي تخضع لتنفيذ برامج تنموية غابية ورعوية دون أن تكون قابلة للرعي بعد، الكثبان الرملية بغض النظر مهيأة كانت أم لا التي تحتوي على غطاء نباتي وشجري، الأراضي المخصصة للرعي التي جرى تحسينها بالتشجير و زراعة النباتات العلفية غير القابلة للرعي بعد، وكذلك المناطق والأراضي الغابية والرعوية الموضوعة تحت الحماية بغرض إعادة تكوينها. (القانون 23-21، 2023، صفحة 16) وبالتالي فقد جرم الرعي في هذه المناطق وأقر لهذه الجريمة عقوبة الغرامة المالية التي تختلف حسب نوع الحيوان حيث حددت الغرامة من 5.000 د.ج إلى 10.000 د.ج بالنسبة للحيوانات ذات الصوف أو العجول ،ومن 15.000 د.ج الى 20.000 د.ج بالنسبة للأبقار أوالدواب أو الجمال. ومن 25.000 د.ج إلى 30.000 د.ج بالنسبة للماعز. بالإضافة إلى الحكم بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الرعي. باستقراء نص هذه المادة نلاحظ أن الغرامة المالية المقررة لجريمة الرعي في الاماكن المحظورة تتحدد بناء على نوع الحيوان هذا لأن تأثير الحيوانات على الغطاء النباتي يختلف من حيوان الآخر.

إضافة إلى النص على تعويض الضرر الذي لحق بالمناطق التي تم الرعي فيها، وباعتبار أن الضرر في هذه الحالة هو ضرر بيئي فإن طرق التعويض عنه لا تخرج عن طرق التعويض العامة وهي التعويض العيني وهوما يقصد به هنا إعادة الحال إلى ما كان عليه، ووقف الأنشطة غير المشروعة، وكذلك التعويض النقدي وهي الطريقة المناسبة للتعويض على الأرجح في هذه الحالة لأن الضرر البيئي له خصوصية تجعل من التعويض عنه عينا من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه صعبة جدا سواء من ناحية التكلفة أو الوقت.

4. خاتمة:

من خلال ما سبق نخلص إلى أن المشرع الجزائري بإصداره القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، قد حاول إضفاء المزيد من الحماية القانونية للثروة الغابية لا سيما منها الجنائية في مسعى منه لمواكبة تطور وتعدد التهديدات التي تتعرض لها الثروة الغابية في الجزائر خاصة التهديدات المتعلقة بالأعمال الإجرامية، حيث تضمن التشريع الغابي لأول مرة الجرائم المصنفة عى أنها جنايات على العكس من القانون الغابي الملغى الذي إكتفى بالنص على الجرائم المصنفة جنح ومخالفات فقط، في حين تولى التشريع الجنائي العام المتمثل في قانون العقوبات النص على جرائم المساس بالثروة الغابية من صنف الجنايات، وهو ما يعد تطورا ملحوظا في سياسة التجريم في المجال الغابي باعتبار الحماية الجنائية للثروة الغابية في قانون العقوبات جاءت في حدود الحماية العامة لأموال الغير بما فيها الأملاك العمومية، في حين وردت الحماية الجنائية للثروة الغابية في القانون23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية كقيم بيئية عليا يجب الحفاظ عليها بحد

ذاتها. أيضا ما يمكن إستنتاجه من خلال هذه الدراسة أن هناك العديد من النصوص الجنائية الواردة ضمن قانون الغابات والثروات الغابية لها ما يقابلها في قانون العقوبات حيث تتطابق أحيانا في التجريم لتختلف في العقوبة وهو الأمر الذي يثير إشكالات أي القوانين أولى بالتطبيق وهو ما كان يمكن تجنبه من خلال النص على ذلك مثلما تم النص عليه في حالة جرائم حرائق العمد للغابات التي تتسبب في وفاة أو إحداث عاهات مستديمة.

ومع أن صدور قانون الغابات والثروات الغابية الجديد يعد خطوة مهمة فيمن أجل تعزيز الحماية القانونية للثروة الغابية إلا أن هذه الحماية لن تكون فعالة بالشكل المأمول ما لم تُدعم ببعض الإجراءات التي يرى الباحثان أنها ضرورية وقد تم إيجازها ضمن التوصيات التالية:

- التعجيل بإصدار النصوص التنظيمية التي تحدد كيفية تطبيق القانون الغابي، لا سيما الخاصة منها بالضبط الإداري التي عادة ما تكون مخالفتها مدعاة المساءلة الجنائية.
- العمل على تدعيم الفرق المكلفة بحماية الغابات عدا وعُدة لتكثيف الرقابة على المناطق الغابية ومعاينة الجرائم
- إشراك مجاوري الابات في مهمات الحراسة بموجب عقود عمل، وهذا ما من شأنه أن يكون حافزا لهؤلاء للتبليغ عن أي نشاط من شأنه الإضرار بالثروة الغابية باعتبارها مصدر رزق لهم.
- رغم أن القانون يسري بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، وبالتالي لا يُعذر أي أحد بجهله القانون إلا أنه لا ضير من تنظيم أيام تحسيسية موجهة للمواطنين لإطلاعهم على مستجدات القانون الجديد للغابات.

قائمة المراجع

الأمر 66-156. (08 06، 1966). قانون العقوبات المعدل والمتمم. الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية 49.

القانون 14-05. (24 02، 2014). قانون المناجم. الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية 18.

القانون 23-21. (23 12، 2023). قانون الغابات والثروات الغابية. الجزائر، الجزائر: الجريدةالرسمية 83.

القانون 84-12. (23 06، 1984). ا النظام العام للغابات الملغى. الجزائر، الجزائر: الجريدةالرسمية 26.

أمال أعراب و فارس بن حامة. (2023). قصور المسؤولية المدنية أمام خصوصية الضرر البيئي. *06*.

بوشاشية شهرزاد. (2020). الحماية الجنائية والملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري. *05*.

ثامر صبري بكر الحيالي. (2012). الأثر الإيجابي للغابات على البيئة في العراق. *12*.

جواد عبد اللاوي. (06، 2022). سياستا التجريم والعقاب في المجال البيئي بالجزائر دراسة نقدية وتحليلية،. (كلية القانون الكويتية العالمية، المحرر)

حريرش حكيمة. (2018). الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري،. (الجزائر جامعة بسكرة، المحرر) *13* .

حوحو رمزي. (2017). الحماية الجنائية لحقوق الإسان وفقا لأحكام القانون الدولي. *12* .

الأجهزة العليا للرقابة مجموعة عمل الأنتوساي حول الرقابة على الغابات. (2011). المملكة الأردنية الهاشمية.

عباس أبو شامة عبد المحمود، علي عبدالله الشهري. (2011). *أساليب التدابير الميدانية لمواجهة حرائق الغابات* (الإصدار 01). الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

علال طحطاح. (2021). ضوابط تطبيق القانون حالة التعارض بين النصوص. *12* .

محمد الحبيب العباسي. (2023). السياسة الجزائية الموضوعية في مكافحة الجرائم البيئية. (الجزائر جامعة ابن خلدون تيارت، المحرر) *13* .

محمود سردون. (2015/2016). النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر. سيدي بلعباس، الجزائر: ، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016، ص.

معجم المعاني الجامع الإلكتروني. (10 01، 2024). تاريخ الاسترداد 10 01، 2024، من المعاني الجامع: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AB%D8%B1%D9%88%D8%A9/

معجم لسان العرب لابن منظور الإلكتروني. (10 01، 2012). *معجم لسان العرب*. تاريخ الاسترداد 15 01، 2024، من دررالعراق: https://wiki.dorar-aliraq.net/lisan-alarab/%D8%AB%D8%B1%D8%A7

مفيد عبد الجليل الصلاحي وسميرة سعيد عبد الحليم محمد. (2001). الحماية الجنائية والدولية للبيئة. تأليف كلية الحقوق جامعة طنطا مصر (المحرر)، *المؤتمر العام الخامس القانون والبيئة*. طنطا: جامعة طنطا مصر.

نسيمة قريمس. (2021). جرائم القتل أو الجرح غير العمدي على ضوء قانون المرور الجزائري. *16* .

وطواط محمد. (2021). الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الحرئق في التشريع الجزائري. *12* .

وكالة الأنباء الجزائرية. (11 11، 2023). (وكالة الأنباء الجزائرية) تاريخ الاسترداد 26 02، 2024، من وكالة الانباء الجزائرية: https://www.aps.dz/ar/regions/151629-41-31

BIODIVERSITY، F. (2006، 11 30). *Indicative definitions taken from the Report of the ad hoc technical expert group on forest biological diversity*. Retrieved 02 05، 2024، from Convention on Biological Deversity: https://www.cbd.int/forest/definitions.shtml